

Distr.: General  
30 December 2010  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيسة مجلس  
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)  
بشأن السودان

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان (انظر المرفق)، الذي يشمل أنشطة اللجنة خلال الفترة  
الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ويُقدم التقرير وفقاً  
لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) توماس ماير - هارتغ  
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان



## المرفق

## تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

## أولاً - مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٢ - وخلال هذه الفترة، تألف المكتب من توماس ماير- هارتنغ (النمسا) رئيساً، ومن وفدي البوسنة والهرسك والمكسيك نائبين للرئيس. وفي عام ٢٠١٠، عقدت اللجنة ثمانية جلسات لمشاورات غير رسمية. ويمكن الاطلاع على صفحة اللجنة على الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.un.org/sc/committees/1591>.

## ثانياً - المعلومات الأساسية والأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة

## ألف - المعلومات الأساسية

٣ - فرض مجلس الأمن بموجب قراره ١٥٥٦ (٢٠٠٤) حظراً على توريد الأسلحة شمال جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور في السودان، بمن فيهم الجنجويد.

٤ - ووسع المجلس، بموجب قراره ١٥٩١ (٢٠٠٥)، نطاق حظر توريد الأسلحة، بأثر فوري، ليشمل جميع أطراف اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وسائر المقاتلين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور. وبمقتضى أحكام القرار ذاته، أنشأ المجلس لجنة لرصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة فضلاً عن الإجراءات الإضافيين اللذين يفرضهما القرار، وهما منع السفر وتجميد الأصول، في حق الأشخاص الذين تحددهم اللجنة استناداً إلى المعايير الواردة في القرار. وقد دخل هذان الإجراءان حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٥ - وأنشأ مجلس الأمن أيضاً، بموجب قراره ١٥٩١ (٢٠٠٥)، فريقاً للخبراء يضم أربعة أعضاء لمدة ستة أشهر بهدف مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ تدابير حظر الأسلحة ومنع السفر وتجميد الأصول، وتقديم تقرير إلى المجلس عن طريق اللجنة يُضمّنه نتائج توصياته، وتنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات الجارية لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. كما حدد القرار نفسه فريق الخبراء باعتباره مصدراً للمعلومات عن الأفراد الذين يُحتمل أن تحددهم اللجنة بصفتهم خاضعين للجزاءات المحددة الهدف.

٦ - وعزز مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٤٥ (٢٠١٠)، إنفاذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة بتوضيح ما يستثنى منه من جوانب، وجعل أي بيع إلى السودان أو إمداد له بالأسلحة والأعددة المتصلة بها التي لا يشملها الحظر مقيدا بشرط تقديم ما يلزم من وثائق لتحديد المستخدم النهائي. وأعرب المجلس أيضا عن اعتزامه القيام، بعد تلقي تقرير فريق الخبراء لمنتصف المدة، المطلوب تقديمه في موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، باستعراض حالة التنفيذ، بما في ذلك معوقات التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المفروضة. بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بغية كفالة الامتثال الكامل.

٧ - وقد جرى تمديد ولاية فريق الخبراء سبع مرات، بموجب قرارات مجلس الأمن ١٦٥١ (٢٠٠٥)، و ١٦٦٥ (٢٠٠٦)، و ١٧١٣ (٢٠٠٦)، و ١٧٧٩ (٢٠٠٧)، و ١٨٤١ (٢٠٠٨) و ١٨٩١ (٢٠٠٩) و ١٩٤٥ (٢٠١٠). وتنتهي فترة التمديد الحالية في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وأذن المجلس في قراره ١٧١٣ (٢٠٠٦) بإضافة حبير خامس إلى الفريق لتمكينه من تنفيذ مهمته على الوجه الأفضل. وطلب المجلس أيضا في قراراته ١٧٧٩ (٢٠٠٧) و ١٨٤١ (٢٠٠٨) و ١٨٩١ (٢٠٠٩) و ١٩٤٥ (٢٠١٠) من الفريق أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات التي تضطلع بها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور التي خلفت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور. إضافة إلى ذلك، طلب المجلس في نفس القرارات إلى الفريق أن يقيّم في تقريره المؤقت والختامي التقدم المحرز للحد من الانتهاكات التي ترتكبها جميع الأطراف لتدابير حظر توريد الأسلحة ومنع السفر وتجميد الأصول؛ والتقدم المحرز لإزالة العراقيل التي تواجه العملية السياسية والتهديدات التي يتعرض لها الاستقرار في دارفور والمنطقة؛ والتقدم المحرز نحو الحد من انتهاكات أحكام القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥). وأشار المجلس أيضا، في القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، وفيما يتعلق بالسياق المذكور أعلاه، إلى انتهاكات القانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو غير ذلك من الفظائع، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وعقب كل قرار بتمديد ولاية الفريق، قام الأمين العام بتعيين أفراد للعمل في إطاره<sup>(١)</sup>.

٨ - وقام فريق الخبراء في سياق اضطلاع بولايته ووفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بتقديم و/أو عرض عشرة تقارير خطية مؤقتة/مرحلية، مؤرخة ٧ تشرين

(١) انظر الوثائق S/2005/428 و S/2006/23 و S/2006/99 و S/2006/301 و S/2006/926 و S/2007/706 و S/2008/743 و S/2009/639 و S/2010/140.

الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، و ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، و ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ و ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ و ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠؛ وثلاثة تقارير لمنتصف المدة المؤرخة ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠. وقدم الفريق أيضا إلى اللجنة وعرض عليها سبعة تقارير نهائية عند نهاية كل ولاية، حيث تولى رئيس اللجنة فيما بعد إحالتها إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(٢)</sup>.

٩ - وقد حدد المجلس بموجب قراره ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، أربعة أشخاص بصفتهم خاضعين لإجراءي منع السفر وتجميد الأصول المفروضين بمقتضى أحكام القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

١٠ - وأعرب المجلس، بموجب قراره ١٦٧٩ (٢٠٠٦)، عن اعتزاه النظر في أن يتخذ، بناء على جملة أمور من بينها الاستجابة لطلب من الاتحاد الأفريقي، تدابير قوية وفعالة، من قبيل منع السفر وتجميد الأصول، ضد أي فرد أو جماعة تنتهك اتفاق سلام دارفور أو تحاول عرقلة تنفيذه.

١١ - وقرر المجلس بموجب قراره ١٧٦٩ (٢٠٠٧) أن تقوم العملية المختلطة برصد وجود أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة في دارفور على نحو ينتهك الاتفاقات والتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤). وأشار أيضا القرار ١٩٣٥ (٢٠١٠) بوضوح إلى الجانب المتعلق برصد تنفيذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة في ولاية العملية المختلطة.

١٢ - ودعا المجلس في بيان رئاسي مؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/41) جميع الأطراف إلى حضور محادثات سرت بالجماهيرية العربية الليبية والمشاركة فيها بشكل كامل وبنّاء، والقيام، كخطوة أولى، بالاتفاق على وقف الأعمال العدائية وتنفيذه على سبيل الاستعجال، وذلك تحت إشراف الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. وأكد المجلس استعداداه لاتخاذ إجراءات بحق أي طرف يسعى لتقويض عملية السلام بأي وسيلة، خاصة من خلال عدم التقيّد بوقف الأعمال العدائية هذه أو عرقلة المحادثات أو عملية حفظ السلام أو تقديم المعونة الإنسانية.

١٣ - وأعرب المجلس، في بيان رئاسي مؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/1)، عن استعداداه لاتخاذ إجراءات ضد أي طرف يعرقل عملية السلام

(٢) نشرت التقارير الستة الأولى (انظر S/2006/65 و S/2006/250 و S/2006/795 و S/2007/584 و S/2008/647 و S/2009/562). أما التقرير النهائي الذي أعد عملا بالقرار ١٨٩١ (٢٠٠٩) فهو معروض على المجلس لاعتماده.

أو تقديم المعونة الإنسانية أو نشر قوات العملية المختلطة. وأقر المجلس كذلك بضرورة أن تأخذ الإجراءات القانونية مجراها السليم.

١٤ - وشدد المجلس، في بيان رئاسي مؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/27)، على اعتزامه اتخاذ إجراء في حق المسؤولين عن الهجوم الذي تعرضت له في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ قافلة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مكونة من أفراد عسكريين وأفراد شرطة بعد الاستماع إلى نتائج التحقيق الذي تجريه العملية المختلطة بشأن الهجوم.

١٥ - وأعرب المجلس مجدداً، في قراره ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، عن استعداده لاتخاذ إجراءات ضد أي طرف يعرقل عملية السلام أو المساعدة الإنسانية أو نشر العملية المختلطة، وسلّم بضرورة أن تأخذ الإجراءات القانونية مجراها السليم.

١٦ - وأعرب المجلس، في بيان رئاسي مؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (S/PRST/2010/24)، عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير ضد أي طرف يعرقل عملية السلام في دارفور. وكُرِّر التأكيد على ذلك في البيان الرئاسي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (S/PRST/2010/28).

#### باء - ملخص لأنشطة اللجنة

١٧ - خلال الفترة قيد الاستعراض، وعملاً بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٨٩١ (٢٠٠٩)، التي يشجع فيها المجلس جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، على تزويد اللجنة بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، تلقت اللجنة تقارير من ١١ دولة عضواً وعملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، التي حث فيها المجلس على تقديم مثل هذه المعلومات، بما في ذلك فرض تدابير محددة الهدف، تلقت اللجنة حتى الآن تقريراً من إحدى الدول الأعضاء. وجميع التقارير متاحة على صفحة اللجنة على شبكة الإنترنت.

١٨ - واجتمعت اللجنة، خلال مشاورات غير رسمية أجريت في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بفريق الخبراء الجديد المعين عملاً بالقرار ١٨٩١ (٢٠٠٩)، وناقشت جدولته الزمني لتقديم التقارير.

١٩ - واستمعت اللجنة، خلال مشاورات غير رسمية أجريت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، إلى عرض قدمه الفريق عن تقريره المؤقت. وقام الفريق، إضافة إلى تقديم النتائج الأولية التي

توصل إليها، بالإفادة عن مستوى التعاون الذي لمسه من حكومي تشاد والسودان. وطلب الفريق أيضا توجيهات من اللجنة بشأن نطاق الحظر المفروض على توريد الأسلحة.

٢٠ - وفي إطار مواصلة الحوار مع العملية المختلطة، اجتمعت اللجنة، خلال مشاورات غير رسمية أجريت في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠، مع الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور السيد إبراهيم غمباري. ورحب المجلس، في وقت لاحق، في قراره ١٩٤٥ (٢٠١٠) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، بتحسين التعاون بين العملية المختلطة وفريق الخبراء وتبادل المعلومات فيما بينهما، وهو ما تيسر بفضل المبادئ التوجيهية التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام وقرار العملية المختلطة بإنشاء جهة اتصال لتسهيل تبادل المعلومات مع فريق الخبراء بشأن الحظر المفروض على توريد الأسلحة. وقد أطلع الرئيس اللجنة، خلال الاجتماع ذاته، على ما دار في اجتماعه الثنائي مع الممثل الدائم للسودان، الذي عقد لمتابعة طلبات الحصول على معلومات في المجالات الأربعة المبينة في التوصية رقم ١ من التقرير النهائي لفريق الخبراء لعام ٢٠٠٩ (S/2009/562، الفقرة ٣٦٧).

٢١ - واستمعت اللجنة، خلال مشاورات غير رسمية أجريت في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، إلى إحاطة من المدير التنفيذي للاتفاق العالمي، السيد جورج كيل. وتم تنظيم الإحاطة على سبيل المتابعة للتوصية رقم ٣ من تقرير فريق الخبراء المذكور أعلاه، والمتعلقة بتعزيز العناية الواجبة بالنسبة للشركات التي يمكن أن تؤثر منتجاتها وخدماتها على النزاع في دارفور. وأوضح السيد كيل أن شبكة الاتفاق العالمي للسودان تركز على الاستثمار المجتمعي، والوصول إلى المياه، والبيئة، وأن صلتها محدودة بدارفور. وأشار إلى أن الاتفاق العالمي بصدده إصدار وثيقة توجيهية جديدة بشأن ممارسة الأعمال التجارية بشكل مسؤول في المناطق المتضررة من النزاعات والتي تنطوي على مخاطر عالية، تشير ضمن جملة أمور إلى ضرورة قيام الشركات بالتأكد من الامتثال لقرارات مجلس الأمن واحترامها لا سيما المتعلقة بالجزءات، وأن تساعد في التوعية. تمثل هذه التدابير. ورحب المجلس، في قراره ١٩٤٥ (٢٠١٠) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، بأعمال اللجنة التي لاحظت أنها انطلقت من تقارير فريق الخبراء واستفادت من الأعمال المضطلع بها في محافل أخرى، لتوجيه الانتباه نحو مسؤوليات جهات القطاع الخاص الفاعلة في المناطق المتضررة من النزاعات. ونظرت اللجنة، في الاجتماع نفسه، في التقرير المرحلي المقدم من الفريق.

٢٢ - وفي رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، موجهة إلى الممثل الدائم للسودان، طلب رئيس اللجنة مزيدا من التفاصيل والإيضاحات بشأن الجوانب المختلفة لتنفيذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة من قبل السودان. لكن لم يرد أي رد.

٢٣ - واستمعت اللجنة، خلال مشاورات غير رسمية أجريت في ٧ تموز/يوليه، إلى إحاطة لمنتصف المدة قدمها فريق الخبراء. وكانت الإحاطة مقرونة بتقرير خطي. وإضافة إلى عرض النتائج التي توصل إليها، سلط الفريق الضوء على مشاكل الدخول إلى دارفور. وقد حصل الفريق على إذن من حكومة السودان لزيارة أربعة من بين ستة مواقع يهتم بزيارتها؛ بيد أنه لم يتمكن بعد، لاعتبارات أمنية ومتطلبات لوجستية من قبل كل من حكومة السودان والعملية المختلطة، من زيارة هذه المواقع. ولاحظ الفريق أيضا أن أحد أطراف النزاع المسلح ما زال يرفض التعاون مع الفريق. وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن وجهات نظرهم للفريق بشأن نطاق الحظر المفروض على توريد الأسلحة.

٢٤ - واستمعت اللجنة، خلال مشاورات غير رسمية أجريت في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، إلى عرض من فريق الخبراء لتقريره النهائي وللمرفق السري لهذا التقرير، المؤرخين ٢٠ و ٢٩ أيلول/سبتمبر على التوالي. وقد تم تناول عدد من التوصيات التي وردت في هذا التقرير سواء من قبل مجلس الأمن في القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، أو من قبل اللجنة في مشاوراتها غير الرسمية اللاحقة. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، أتاح الفريق معلومات تكميلية كي يطلع عليها أعضاء اللجنة لدعم الاستنتاجات التي توصل إليها.

٢٥ - وقد اجتمعت اللجنة، خلال مشاورات غير رسمية أجريت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، لإجراء مناقشة متعمقة للتوصيات الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء. ووافقت اللجنة على إرسال مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء ورسالة إلى الممثل الدائم للسودان، للفت انتباههم إلى الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠). وتمت الموافقة على نصي المذكرة والرسالة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر وأرسلتا في وقت لاحق. واتفقت اللجنة على أن المسؤولية عن الهجمات على قوات العملية المختلطة تنسحب عليها معايير تحديد الأشخاص الذين تطبق عليهم الجزاءات المحددة الهدف. واتفقت اللجنة أيضا على توجيه الدعوة في وقت لاحق، إلى كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور كي يقدم إلى اللجنة إحاطة مخصصة بشأن الأشخاص الذين يعرقلون عملية السلام.

٢٦ - واستمعت اللجنة، خلال مشاورات غير رسمية أجريت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بعد الإحاطة التي قدمها المدير التنفيذي للاتفاق العالمي في ٧ حزيران/يونيه، إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام بشأن موضوع حقوق الإنسان، السيد جون روغي، حيث أبلغ اللجنة بأنه ليس لديه تفويض بشأن بلد بعينه؛ وتحدث بصفة عامة عن مشروع المبادئ التوجيهية الذي طلب منه مجلس حقوق الإنسان وضعه لتنفيذ

إطار "الحماية، والاحترام والانتصاف" بهدف التعامل بشكل أفضل مع التحديات التي تطرحها الأعمال التجارية من منظور احترام حقوق الإنسان.

٢٧ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، ووفقاً للفقرة ٣ (أ) '٤' من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، قدم رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن أربعة تقارير يغطي كل منها فترة ٩٠ يوماً، وصف في كل واحد منها أنشطة اللجنة منذ آخر إحاطة قدمها إلى المجلس. وقد عرض رئيس اللجنة التقارير أثناء مشاورات غير رسمية للمجلس بكامل هيئته أجريت في ٤ آذار/مارس، و ١٠ حزيران/يونيه، و ١٧ أيلول/سبتمبر و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٢٨ - وقد استمرت اللجنة، أثناء قيامها بعملها، في تطبيق المبادئ التوجيهية التي اعتمدها في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعدلة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتفيد هذه المبادئ التوجيهية، ضمن جملة أغراض أخرى، في تسهيل تنفيذ إجراءي منع السفر وتجميد الأصول المفروضين بموجب الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وفقاً للفقرة ٣ (أ) '٣' من نفس القرار. على أنه لم ترد إلى اللجنة أي طلبات في هذا الصدد سواء لرفع أسماء أشخاص مدرجين في القائمة الموحدة لمنع السفر وتجميد الأصول أم للإعفاء من الجزاءات المحددة الهدف.

### ثالثاً - الانتهاكات والانتهاكات المزعومة لنظام الجزاءات كما وردت في تقارير فريق الخبراء

٢٩ - وأشار فريق الخبراء، في تقريره النهائي لعام ٢٠١٠، إلى استمرار الانتهاكات التي ترتكبها مختلف الأطراف المتحاربة في دارفور للحظر المفروض على توريد الأسلحة وللقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. ووفقاً لما ذكره الفريق، ما زال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس مستشرياً. وأفاد الفريق بتحليق طائرات عسكرية هجومية فوق دارفور وتعرضها لعمليات القصف. وأفاد أيضاً بأن حكومة السودان لم تتخذ أي إجراء ملموس لتنفيذ الحظر المفروض على سفر أشخاص معينين والجزاءات المالية. ولاحظ الفريق التطورات الإيجابية المتعلقة بتطبيع العلاقات بين حكومتي السودان وتشاد وبعملية الدوحة.